

صحيح مسلم

435 - (1347) حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ح وحدثني حلة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال .
رهب في الوداع حة قبل A ا رسول عليها أمره التي الحجة في الصديق بكر أبو بعثني Y
يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب
فكان حميد بن عبدالرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة .
[ش (لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقوله ا تعالي إنما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرام كله فلا يمكن مشرك من
دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من
يقضى الأمر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات - نبش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت
عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة]